

جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت بين الشريعة والقانون

رسالة مقدمة من الباحث

علي مصطفى الأمين علي عبد المطلب جبر
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم (رئيساً ومشرفاً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
ووكيل الكلية الأسبق للدراسات العليا والبحوث.

الأستاذ الدكتور / الشحات إبراهيم منصور (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية , وعميد كلية الحقوق جامعة بنها .

الأستاذ الدكتور / عمر سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي , وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة ,
وزير الشؤون القانونية و شؤون مجلسي الشعب و الشورى الأسبق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ
وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) } [المائدة: ١٥، ١٦]

{ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [التوبة: ١٠٥]

{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء: ٨٥]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



إلى حبيبي , قدوتي

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي , والدتي

براً بهما واعترافاً بفضلهما ووفاءً لعطاءهما

زوجتي

رفيقة دربي جزاك الله خيراً

أخي , أختي

من شاركوني حزن أمي الحبيبة , رياحين حياتي

ولدي

قرة عيني

أساتذتي الكرام , الأفاضل

من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا نورا يضيء الظلمة

مقدمة

إن الحمد لله الذي خلق الخلق، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وشرع له من الدين ما فيه فلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

تمخض الفكر الإنساني في منتصف القرن العشرين عن ابتكار تقنية تعد من أعظم تقنيات الحضارة الإنسانية ألا وهو تقنية الحاسوب ، ومع ولادة هذه التقنية بدأت حقبة تاريخية جديدة كان لها تأثير جزري في بنية المجتمع الإنساني وتطوره وبزوغ ثورة علمية وتقنية ومعلوماتية وصار تقدم الدول يرتبط بالتقدم في ذلك المجال من الثورة التقنية .

وفي ظل تطور شبكة الإنترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها ، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصال التي حققت تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم العولمة على الخط ، وترافق ذلك مع استثمار الحاسوب والإنترنت في جل ميادين النشاط الإنساني (تعليمي ، طبي ، عسكري ، حكومي ، إداري ، سياسي ، اقتصادي ، اجتماعي ، تجاري ، دعوي ، ثقافي)

أدى هذا التطور في استخدام الحاسوب والإنترنت إلى أن أصبح استخدامه عنصراً أساسياً وفعالاً لتحقيق تقدم الأمم والشعوب ، وكذلك معياراً لقياس مدى تقدم تلك الأمم ، ولقد صاحب هذا التطور تزايداً ملحوظاً في الاعتماد على نظم المعلومات الآلية والتقنية القائمة على الحاسب الآلي كوسائل رئيسية لحفظ ومعالجة وتشغيل البيانات داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بل وبين الأفراد في حياتهم اليومية .

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعاية المصالح ودرء المفساد فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعاً وكل ما فيه مفسدة غير معتبر شرعاً .

وحيث أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العلم وتحبذهُ فأول آيات القرآن نزولاً قول الله تعالى { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) } [العلق: ١ - ٥] .

وعلى ذلك فإن هذا التطور في ثورة المعلومات والتكنولوجيا غير مرفوض شرعاً بل هو من متطلبات تقدم الأمم وعليه فهو مصلحة معتبرة شرعاً .

وكما أن لهذا التقدم التقني والتكنولوجي وجه إيجابي نتيجة لاستعماله في المصلحة المعتبرة شرعاً فإن له أيضاً وجه سلبي وذلك نتيجة لاستعماله في مفساد وجرائم .

ومعلوم أن الجرائم أفردتها الفقهاء في عصر تدوين الفقه ونصوا على أحكامها ، إلا أنه في عصر ثورة المعلومات والتكنولوجيا التقنية تأثرت الجريمة تأثراً واضحاً بهذا التطور الحادث في المجتمع الإنساني حيث نتج عن ذلك ظهور أنماط مستحدثة من صور الإجرام المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت .

وهذه الأنماط المستحدثة من صور الجرائم يجدر بالفقه أن يكرس لها جهوده من منطلق الاهتمام الفقهي بالموضوعات الجديدة .

أولاً : موضوع الدراسة :

موضوع هذه الدراسة هو (جرائم العدوان على أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت بين الشريعة والقانون) .

وتتناول هذه الدراسة بمنهجية فقهية شرعية وقانونية وواقعية مجموعة من الجرائم المرتكبة بصورة مستحدثة تمثل عدواناً على أمن الدولة ، حيث ظهرت هذه الجرائم في الواقع المعاصر تأثراً باستخدام تقنية الحاسب الآلي والانترنت .

ووقع اختيار الباحث على تناول جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والتجسس باعتبارهم من أخطر الجرائم التي تمس أمن وسلامة الدولة وأصبح للحاسب الآلي والانترنت دوراً هاماً ومؤثراً في ارتكاب هذه الجرائم بصورتها المستحدثة .

ثانياً : اختيار الموضوع :

في رحلة البحث عن موضوع أطروحة الدكتوراه ، وجهني أساتذتي إلى تصفح مكتبات (جامعة القاهرة ، وعين شمس ، والأزهر ،) وبدأت رحلة البحث وليس في ذهني شيء محدد وبين ثنايا الكتب والدوريات والدراسات ، شد انتباهي موضوع (جرائم الحاسوب والانترنت) ، كما لفت نظري ذلك الجدل الفقهي القانوني الذي أثير في المكتبة القانونية ويطلب بالمزيد للإلمام بكافة جوانبه وجزئياته ، وآلمني ندرة الأبحاث الشرعية .

وعندما سألت واستشرت وجدت رأيين ، الأول مشفقاً حذرني من خوض هذا المضمار وساق في ذلك أسباب منها قلة المراجع الشرعية ، تفرقه في عدة أبواب متفرقة من أبواب الفقه ، منهجية البحث التي ستفرض الاستقراء والتحليل والاستنباط ، والثاني أثنى على الموضوع لجذته واحتياج المكتبة الشرعية إلى أمثال هذا البحث مع تنبيهي إلى صعوبة هذا المضمار وأنه سيأخذ مني الليالي الطوال .

ولشدة اهتمامي بهذا الموضوع ورغبة مني في معرفة أبعاده وسبل أغواره عزمت المهمة على خوض هذا المضمار محتسباً ذلك عند الله عز وجل ، وأكرمني ربي بأستاذي الدكتور يوسف قاسم الذي شد من أذري وشجعني وأرشدني بلطف بالغ وتواضع جم ، جعله الله ظهيراً ونصيراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته .

ثالثاً : أهمية الموضوع :

لأهمية موضوع الدراسة عدة وجوه يرتبط بعضها ببعض :

(١) أهمية ضرورة إدراك واقع التقدم التقني للحاسوب والانترنت ، وتأثيره في المجتمع الإنساني ، وما صاحب هذا التطور من اعتماد على نظم المعلومات الآلية والتقنية القائمة على الحاسب الآلي كوسائل رئيسية لحفظ ومعالجة وتشغيل البيانات داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بل وبين الأفراد في حياتهم اليومية وفي جل ميادين النشاط الإنساني .

(٢) أهمية ضرورة إدراك ما نتج عن ذلك من ظهور أنماط مستحدثة من صور الإجرام المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي والانترنت ، أخصها جرائم تمس بأمن وسلامة الدولة ، ووقع اختيار الباحث على تناول جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والتجسس باعتبارهم من أخطر الجرائم التي تمس أمن وسلامة الدولة وأصبح للحاسب الآلي والانترنت دوراً هاماً ومؤثراً في ارتكاب هذه الجرائم بصورتها المستحدثة .

(٣) أهمية تبين موقف القانون الجنائي من هذه الجرائم بصورتها المستحدثة ، والذي لم يتأتى إلا باستقراء وتحليل النصوص القانونية لاستنباط حكم هذه النصوص على هذه الجرائم ، حيث لم يفرد لها المشرع العقابي نصواً خاصة لمواجهتها .

فهرس الرسالة

١	مقدمة
٨	(فصل تمهيدي : الحاسب الآلي والإنترنت)
٨	المبحث الأول : الحاسب الآلي
٨	المطلب الأول : تعريف الحاسب الآلي
١١	المطلب الثاني : مكونات الحاسب الآلي
١١	الفرع الأول:المكونات المادية أو القطع الصلبة Hardware
١٧	الفرع الثاني : المكونات المنطقية أو البرامج Software
٢٠	الفرع الثالث : البيانات و المعلومات Data -Information
٢١	المبحث الثاني : الانترنت
٢١	المطلب الأول : تاريخ الإنترنت
٢٢	المطلب الثاني : تعريف الإنترنت
٣٠	المبحث الثالث : الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي والإنترنت
٣٦	الباب الأول (القواعد العامة للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت)
٣٦	الفصل الأول (الجريمة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت)
٣٦	المبحث الأول:الاتجاهات المختلفة في تعريف الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٤١	المبحث الثاني: رؤية لتعريف الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٤١	المطلب الأول : نقاط رئيسية
٤٤	المطلب الثاني : عناصر و صياغة التعريف
٤٨	المبحث الثالث:المحاولات المختلفة لتقسيم الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٦٢	المبحث الرابع: رؤية لتقسيم الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٦٨	الفصل الثاني (القواعد الشرعية العامة للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت)
٦٩	المبحث الأول : ماهية الجريمة في الشريعة الإسلامية
٧٤	المبحث الثاني : الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع
٧٤	المطلب الأول : التعريف بالشريعة الإسلامية
٧٧	المطلب الثاني : المادة الثانية من دستور ١٩٧١ م المعدلة عام ١٩٨٠ م
٧٩	المبحث الثالث : التجديد والاجتهاد المقاصدي في الفقه الإسلامي
٨٠	المطلب الأول : التجديد في الفقه الإسلامي
٨٧	المطلب الثاني : الاجتهاد المقاصدي في الفقه الإسلامي
٨٧	الفرع الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية
٩٥	الفرع الثاني : الاجتهاد

٩٧	المبحث الرابع : مبدأ الشرعية الجنائية
٩٧	المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية عن مبدأ الشرعية الجنائية
٩٩	المطلب الثاني : موقف القانون من مبدأ الشرعية الجنائية
١٠٠	المطلب الثالث: مبدأ الشرعية والجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٠١	المبحث الخامس : ضرورة التدخل لحماية المصالح المعتبرة شرعاً
١٠١	المطلب الأول: المصالح المعتبرة شرعاً
١٠٢	المطلب الثاني : رؤية لحماية المصالح المعتبرة شرعاً
١٠٢	الفرع الأول : ضرورة تفعيل دور الاجتهاد الفقهي الجماعي
١٠٣	الفرع الثاني : رؤية نحو آلية لرصد الأضرار بالمصالح المعتبرة شرعاً ومواجهتها
١٠٥	الباب الثاني (جرائم العدوان علي أمن الدولة الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت)
١٠٨	الفصل الأول جرائم الإرهاب الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٠٩	المبحث الأول : تعريف الإرهاب
١٠٩	المطلب الأول : الإرهاب في اللغة
١١٣	المطلب الثاني : لفظ الإرهاب في الاصطلاح
١١٣	الفرع الأول : تعريف الإرهاب في الفقه المعاصر
١١٦	الفرع الثاني : تعريف مجمع الفقه الإسلامي للإرهاب
١١٧	المبحث الثاني: صور ارتكاب جريمة الإرهاب الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١١٨	المطلب الأول : الإرهاب المادي
١١٨	الفرع الأول: جرائم الإرهاب المادي الموجه ضد الأشخاص الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٢١	الفرع الثاني: جرائم الإرهاب المادي الموجه ضد الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٢٤	المطلب الثاني : الإرهاب المعنوي
١٢٤	الفرع الأول : جرائم الإرهاب الفكري الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٢٩	الفرع الثاني : جرائم الإرهاب النفسي الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٣٠	المطلب الثالث : الإرهاب البيئي
١٣٢	المبحث الثالث : موقف القانون من جريمة الإرهاب الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٣٢	المطلب الأول : موقف القانون من جريمة الإرهاب بصفة عامة
١٣٦	المطلب الثاني : موقف القانون من جريمة الإرهاب الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
١٣٨	المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإرهاب
١٤٠	المطلب الأول : الحراية
١٤٠	الفرع الأول : جريمة الحراية شرعاً
١٤٠	العصن الأول : تعريف الحراية
١٤٣	العصن الثاني : فعل الحراية
١٤٤	الزهرة الأولى : صور تحقق فعل الحراية

١٥٠	الزهرة الثانية : مكان ارتكاب فعل الحراية
١٥٨	الزهرة الثالثة : وقت وقوع فعل الحراية
١٥٨	الزهرة الرابعة : السلاح أو الآلة التي تستخدم في فعل الحراية
١٦١	الزهرة الخامسة : حكم الرّدء في قَطْع الطَّرِيق (الحَرَابَة)
١٦٤	الفرع الثاني : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب جريمة الحراية
١٦٤	الغصن الأول : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب جريمة الحراية في العالم المادي
١٧١	الغصن الثاني : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب جريمة الحراية في العالم الافتراضي للإنترنت
١٧٢	الفرع الثالث : رؤية في ضوء القواعد العامة
١٧٦	المطلب الثاني : البغي
١٧٦	تمهيد في : حكم الإجرام السياسي
١٨٨	الفرع الأول : جريمة البغي شرعاً
١٨٨	الغصن الأول : التعريف بجريمة البغي وحكمها
١٨٨	الزهرة الأولى : التعريف بجريمة البغي
١٩١	الزهرة الثانية : حكم البغي
١٩٢	الغصن الثاني : أركان جريمة البغي
٢٠٣	الفرع الثاني : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب جريمة البغي
٢٠٣	الغصن الأول : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب جريمة البغي في العالم المادي
٢٠٦	الغصن الثاني : مدي إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت كوسيلة لارتكاب جريمة البغي في العالم الافتراضي للإنترنت .
٢٠٨	الفصل الثاني (جريمة غسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت)
٢١١	المبحث الأول : ماهية غسل الأموال
٢١١	المطلب الأول : غسل الأموال لغة
٢١٤	المطلب الثاني : غسل الأموال في الاصطلاح
٢١٤	الفرع الأول : غسل الأموال في الاصطلاح الشرعي
٢١٩	الفرع الثاني : غسل الأموال في الاصطلاح القانوني
٢٢٠	الغصن الأول : تعريف جريمة غسل الأموال في الفقه
٢٢٢	الغصن الثاني : تعريف جريمة غسل الأموال في القانون
٢٢٨	المطلب الثالث : تأريخ جريمة غسل الأموال
٢٣١	المبحث الثاني : العوامل التي تؤثر في جريمة غسل الأموال
٢٣٢	المطلب الأول : العولمة
٢٣٥	المطلب الثاني : الإجرام المنظم
٢٤٣	المطلب الثالث : التقنية أو التكنولوجيا المصرفية
٢٤٥	المطلب الرابع : الاقتصاد الخفي

٢٥٠	المطلب الخامس : الفساد
٢٥٤	المطلب السادس : المراكز المالية الدولية
٢٥٥	المطلب السابع : تزايد الحرفية المهنية
٢٥٦	المبحث الثالث : المخاطر المترتبة على جريمة غسل الأموال والجهود الدولية المبذولة لمكافحتها
٢٥٨	المطلب الأول : المخاطر المترتبة على جريمة غسل الأموال
٢٥٨	الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية المترتبة على جريمة غسل الأموال
٢٦٥	الفرع الثاني : المخاطر السياسية المترتبة على جريمة غسل الأموال
٢٦٩	الفرع الثالث : المخاطر الاجتماعية المترتبة على جريمة غسل الأموال
٢٧٢	المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال
٢٨٥	المبحث الرابع : أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٢٨٥	المطلب الأول : الأساليب التقليدية لغسل الأموال
٢٩٠	المطلب الثاني : الأساليب الحديثة لغسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٢٩٠	الفرع الأول : ارتباط جريمة غسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت بظهور النقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية
٢٩٥	الفرع الثاني : الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات غسل الأموال
٣٠٤	المبحث الخامس : موقف القانون من جريمة غسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٣٠٦	المطلب الأول : الركن المفترض للجريمة الأولية
٣١٢	المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة غسل الأموال
٣١٢	الفرع الأول : النشاط الإجرامي "صور السلوك الإجرامي"
٣١٩	الفرع الثاني : محل السلوك الإجرامي لغسل الأموال
٣٢١	الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية لغسل الأموال
٣٢٣	المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال
٣٢٦	المبحث السادس : موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت
٣٢٩	المطلب الأول : الكسب غير المشروع
٣٤٩	المطلب الثاني : غسل المال الحرام
٣٤٩	الفرع الأول : حيازة المال الحرام
٣٥٣	الفرع الثاني : التصرف في المال الحرام
٣٥٥	الفرع الثالث : الحيل غير المشروعة
٣٥٨	المطلب الثالث : أثر استخدام الحاسب الآلي والإنترنت على موقف الشريعة من جريمة غسل الأموال
٣٥٩	المبحث السابع : رؤية في ضوء القواعد العامة
٣٦٠	الفصل الثالث (جريمة التجسس الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت)
٣٦٢	المبحث الأول : ماهية التجسس
٣٦٢	المطلب الأول : تعريف التجسس

٣٦٧	المطلب الثاني : ماهية أسرار الدولة
٣٧٤	المبحث الثاني : التجسس الناشئ عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت (صوره , مخاطره , أهميته , وسائله)
٣٧٤	المطلب الأول : صور التجسس الناشئ عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت
٣٧٤	الفرع الأول : التجسس العسكري أو الحربي
٣٧٧	الفرع الثاني : التجسس السياسي والدبلوماسي
٣٨١	الفرع الثالث : التجسس الاقتصادي
٣٨٢	الفرع الرابع : التجسس الصناعي والعلمي
٣٨٩	المطلب الثاني : مخاطر التجسس وأهميته
٣٨٩	الفرع الأول : أهمية ومخاطر التجسس على القدرات العسكرية والحرية
٣٩٢	الفرع الثاني : أهمية ومخاطر التجسس على الأمن الاقتصادي
٣٩٩	الفرع الثالث : حرب المعلومات واحدة من أهم وأخطر أشكال التجسس
٤٠٣	المطلب الثالث : وسائل التجسس
٤٠٣	الفرع الأول : العنصر البشري
٤٠٦	الفرع الثاني : الأجهزة التقنية الحديثة
٤٠٧	الفصل الأول : أجهزة التنصت الحديثة .
٤٠٩	الفصل الثاني : الأقمار الصناعية .
٤١١	الفصل الثالث : التجسس المعلوماتي .
٤١٤	الفصل الرابع : شبكة أيشليون الدولية للتنصت .
٤١٥	الفصل الخامس : أجهزة مقاومة التجسس .
٤١٧	الفرع الثالث : لمحة عن إدارة عملية التجسس
٤٢٠	المبحث الثالث : موقف القانون من جريمة التجسس الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت
٤٢١	المطلب الأول : موقف القانون من انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية الناشئ عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت
٤٢٦	المطلب الثاني : موقف القانون من انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية الناشئ عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت
٤٣٥	المبحث الرابع : موقف الشريعة من جريمة التجسس الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت
٤٣٥	المطلب الأول : الأعمال التي تعد تجسساً على أسرار الدفاع
٤٣٩	المطلب الثاني : الحكم الشرعي على من يقوم بالتجسس على أسرار الدفاع
٤٣٩	الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم
٤٤٥	الفرع الثاني : عقوبة الجاسوس الذمي
٤٤٨	الفرع الثالث : عقوبة الجاسوس المستأمن
٤٥١	الفرع الرابع : عقوبة الجاسوس الحربي
٤٥٣	المبحث الخامس : رؤية في ضوء القواعد العامة
٤٥٨	الخاتمة
٤٧٣	ضبط المصادر
٥٠٢	فهرس الرسالة